المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني
اسم الكاتب: د. أسيد حسن الذنيبات، د. باسل محمود النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8131
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطيّة القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني

د. أسيد حسن الذنيبات *

د. باسل محمود النوايسة**

تاريخ تقديم البحث: ٢٦ /١ /٢٠٢٠م. **تاريخ القبول: ٧ /٥/٢٠٢٠م.**

ملخص

اختط المشرع الأردني في قانون التنفيذ طريقا حاول أن يقيم من خلاله توازناً بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المنفّذ ضده؛ فهو قد أسبغ على الأسناد الخطية الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول صفة السند التنفيذي القابل للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ، ولكنّه في الوقت ذاته أتاح للمنفّذ ضده طرقاً قانونية للاعتراض على هذا التنفيذ، فالسند الرسمي يمكن الاعتراض عليه من خلال الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، أما بخصوص السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول فيمكن الاعتراض عليها من خلال إنكار التوقيع أو الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً.

ولدى بحث المفاعيل القانونية لطرق الاعتراض هذه ظهر لنا أنّها لم تكن بذات المستوى؛ إذ ميّز المشرع بخصوص الادعاء بالتزوير بين ما إذا كان السند رسميا أو كان عاديا، وساوى في هذا الأثر حال ادعاء الوفاء بين كلا السندين، أما بخصوص إنكار التوقيع فلا يكون إلا إزاء الأسناد العادية والأوراق التجارية دون الأسناد الرسمية، ولدى بحث تقييم تلك المفاعيل ظهر لنا أنّ المشرع لم يكن موفقاً في بعض فروضها، وأنّه تجاهل كثيرا من أوجه الاعتراض التي يمكن أن تتوافر لذات السند أو للحق المدون فيه، الأمر الذي وجدناه كذلك غير موفق، لذلك تمنينا عليه إتاحة المجال أمام المنفّذ ضده إنكار الدين لأيّ سببٍ وفق ضوابط تضمن جدية هذا الاعتراض، ويتحقق من خلالها الردع الكافي.

* **كلية القانون، جامعة مؤتة، الأردن.**

** **كلية القانون، جامعة مؤتة، الأردن.**

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Objection to the Execution of the Collectible Bonds Before the Execution Department and its Effects Under the Jordanian Execution Law

Dr. Ausid Hasan Al- Dniabat

Dr. Basel Al-Nawaisah

Abstract

The Jordanian legislator has tried to strike a balance between the interest of the applicant and the interest of the enforcer against him. It has attributed to the official bond, the ordinary bond as well as negotiable commercial papers the status of the executive bond collectable directly by the Execution Department, but at the same time, it allowed the enforcer against him the right to object this execution. The official bond can be objected to by claiming forgery or claiming payment in whole or in part. As for the ordinary bond and commercial papers, it can be contested by denying the signature or claiming forgery or claiming payment in whole or in part.

When examining the legal effects of these methods of objection, it appears that the legislator distinguished in relation to the allegation of forgery between whether the bond was official or was ordinary; however, the same effect occurs in case of alleged payment between both bonds,

As for denying the signature, it will only be effective in relation to the ordinary bonds and commercial papers but not the official bonds. The legislator was unsuccessful in some of its assumptions, and that it ignored many of the objections that could be directed to the same bond or to the right recorded therein. The research argues that, the enforcer against him should be allowed to deny the debt for any reason as long as there are serious reasons for objection, without jeopardizing the sanctity of the execution process.

مقدمة:

غالبا ما تتأتى العدالة في نقطة توازن ما بين مصالح متعارضة متضاربة متى ما كانت تلك المصالح مشروعةً، فانحياز القانون للحق دون الباطل لا يقدح في سعيه للعدالة ولا ينال من غاياته المشروعة باعتباره غير متوازن؛ إذ لا يطلب منه إقامة التوازن بينهما تحقيقا للعدالة، ولكن في حال كان الأمر وكما يبان ظاهره في صورة تعارض مصالح يحتمل قيام مشروعيتها فليس في مقدور القانون أن يفصل بينها دون تقاضٍ موضوعيٍّ يتحقق فيه مبدأ المواجهة ويُضمن فيه الحق في الدفاع ويُتاح لكل خصم أن يدحض ما يدعيه خصمه.

انطلاقا من ذلك فإنّ المشرع الأردني في الوقت الذي حصر فيه حق الاقتضاء الجبري للحقوق بالدولة ومؤسساتها، وحظر على الأشخاص اقتضاء حقوقهم بأيديهم فإنه مكّن الدائنين من اللجوء للقضاء لإثبات حقوقهم وتنفيذ ما يحصلون عليه من أحكام بواسطة دائرة مختصة في كل محكمة ألا وهي دائرة التنفيذ، ولكن المشرّع وسعياً منه لالتماس هذه العدالة من خلال تسريع إجراءات اقتضاء تلك الحقوق قد اتخذ مسلكا وسّع فيه من مفهوم السند التنفيذي، إذ بالإضافة لأحكام القضاء شمل في هذا المفهوم جملةً من الأسناد [١] الخطية التي يمكن تحصيل ما تتضمنه من أداءاتٍ من خلال دائرة التنفيذ مباشرة، وتتمثل هذه الأسناد بثلاثة أسناد ألا وهي : الأسناد الرسمية والأسناد العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول وإن كانت هذه الأوراق ليست إلا أسناداً عادية بالنتيجة ولكن المشرع اختار أن يخصها بذكر حاص.

وفي سبيل الوصول إلى نقطة التوازن المنشودة كأقرب طريق للعدالة مكّن المنفّذ ضده بسندٍ خطي من الاعتراض عليه من خلال جملة من الاعتراضات القانونية نصّ عليها صراحة في قانون التنفيذ رقم

(١) من الجدير ذكره أنّ المادة (٥) من قانون البيانات رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) عبّرت عن صيغة جمع "سند" بتعبير "**أسناد**"، ولكن المادة (٦) من ذات القانون عبرت عن صيغة الجمع هذه بتغير "**السندات**"، ولكن المشرع عاد في المادة (٧) من ذات القانون وعبّر عنها بتعبير "**أسناد**".

ولعلّ تعبير أسناد أدق لغوياً من تعبير سندات؛ ذلك أن تعبير سندات جمع مؤنثٍ سالم، في حين أن تعبير سند كمفرد هو مذكر وليس مؤنثاً، وعليه يكون تعبير أسناد كجمع تكسير هو الأنسب وهو ما أكدته معاجم اللغة المتخصصة انظر: أبو الفضل محمد بن مكرم **(ابن منظور)**، لسان العرب (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط ٣ – ١٤١٤، ج٣ ص ٢٢٠.، مجد الدين محمد بن يعقوب **(الفيروزآبادي)**، القاموس المحيط، ت مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط٨،١٤٢٦ هـ، ج١ ص٢٩٠.

ولكن ولما كان كلا التعبيرين محل توظيف تشريعي فإننا لا نجد ضيرا في استعمالهما معا دلالة على ذات الأمر.

(٢٥) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته[١]، وبذلك يكون المشرع قد راعى تحقيق التوازن بين مراكز جميع أطراف تلك الأسناد سواء (طالب التنفيذ) أو (المنفّذ ضدّه) وذلك من أجل حفظ حقوق الطرفين، فالدائنُ له مصلحةٌ في اقتضاء حقه بالسرعة والمرونة الممكنة دون أية عقبات أو إجحاف بحقه، وفي الوقت ذاته فإن مصلحة المدين تستوجب توفير الرعاية والحماية القانونية اللازمة من خلال منحه وسائل أو طرق اعتراض يتمكن من خلالها الطعن بصحة تلك الأسناد التنفيذية لاسيما أنّه لم يسبق أن عُرضت أمام المحاكم القضائية ولم تتسن الفرصة للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للواقع من حيثُ الشكل والمضمون.

وقد حددت المادة (٧) من قانون التنفيذ الأردني طرق الاعتراض التي يمكن للمدين اللجوء إليها في مواجهة الأسناد الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، وتتمثل هذه الطرق بالادعاء بالتزوير وإنكار التوقيع والادعاء بالوفاء، ويختلف اللجوء إلى طرق الطعن هذه باختلاف السند التنفيذي، فالسند الرسمي يمكن الطعن به من خلال الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، أما بخصوص السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول فيمكن الاعتراض عليها من خلال إنكار التوقيع أو الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً.

انطلاقا من ذلك يأتي هذا البحث ليتناول طرق الاعتراض الثلاث تلك مع وقوفٍ على أثر كل طريقة منها، وبذلك تتمثل مشكلة هذا البحث في محاولة تقييم نطاق فعالية هذه الطرق وتحقيقها للغايات المنشودة المقصودة من تشريعها ابتداء، ومن ثم تقييم نطاق كفايتها من جانب آخر ومدى تغطيتها لأوجه الاعتراض التي يمكن أن يدفع بها المنفّذ ضده، ولعل منهج البحث المناسب لتحقيق هذه الغايات هو المنهج الوصفي التحليلي وهو ما سيكون رائدنا في سبيل ذلك.

وعليه وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا البحث ووصولاً للنتائج المرجوة سنقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث نتعرض في الأول منها إلى الطريق الأول من طرق الاعتراض المتاحة والمتمثلة بالادعاء بالتزوير والأثر المترتب عليه، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للإدعاء بالوفاء والأثر المترتب عليه، وفي المبحث الثالث سوف نتعرض فيه للإدعاء بالوفاء والأثر المترتب عليه، أما المبحث الرابع فسوف نعالج من خلاله تقييم نطاق الاعتراض المتاح للمنفّذ ضده.

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٤٨٢١ ص ٢٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ .

المبحث الأول: طريق الادعاء بالتزوير والأثر المترتب عليه

يعد الإدعاء بالتزوير من أبرز طرق الاعتراض التي يلجأ إليها المنفّذ ضده (المدين) للطعن في صحة السند التنفيذي محل الدعوى التنفيذية المقامة ضده والتي أشارت لها المادة (٧) من قانون التنفيذ الأردني. ويختلف الإدعاء بالتزوير باختلاف السند محلّ الطّعن، فقد يقع الإدعاء بالتزوير على سندٍ رسمي أو سندٍ عادي أو ورقة تجارية قابلة للتداول، ويترتب على هذا الإدعاء آثار تختلف أيضاً باختلاف السند محل الطعن. ولمعالجة كل هذه المسائل لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في الأول منها إلى بيان مفهوم الإدعاء بالتزوير، أما في المطلب الثاني سوف نعالج فيه تحديد الأسناد التي يقع عليها الإدعاء بالتزوير وآلية الدفع به، أمّا المطلب الثالث سوف نخصصه إلى بيان الأثر المترتب على الدفع بالتزوير.

المطلب الأول: مفهوم الادعاء بالتزوير

التزوير في اللغة العربية[١] يعني الكذب والباطل، ويقال الزور أي الكذب، أو الباطل، ويقال شهادة الزور أي شهادة كاذبة أو باطلة، ويقال زوّر كلامه أي موّههُ، ويأتي بمعنى الكذب المزين والمتقن فيقال زور الشاهد شهادات أي زينها وأتقنها ويقال زور الشيء أي حسنه وقومه ويأتي أيضاً بمعنى التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة، فيقال إمضاء أي قلده بدقة متناهية[٢].

لم يبين المشرع الأردني مفهوم الادعاء بالتزوير سواء في قانون التنفيذ أو قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته[٣]، رغم أن الأخير قد تطرق للادعاء بالتزوير كطريق للطعن في صحة الأسناد الرسمية والعاديّة[٤]. وفي ظل عدم وجود تعريف تشريعي للإدعاء بالتزوير كان لزاماً على الفقه التصدي لهذه المهمة، فقد عرفه جانب منه على أنه (مجموع الإجراءات

(١) التزوير في اللغة الفرنسية هو:

(La Faux):
Contraire à la vérité à l'exactitude.

انظر بهذا الصدد:

CORUN Gérard، Vocabulaire Juridique، Presses Universitaire، Paris، 1987.

(٢) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الجزء (٦)، ط(٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص١١٢.

(٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٣٥٤٥ ص٧٣٥ ، تاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

(٤) انظر المواد (١/٨٧) و(٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته.

التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأسناد الرسمية والعادية)[١]، وهنالك من يعرفه على أنه (إحداث تغيير مخالف للحقيقة في المحررات الرسمية)[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الطعن بالتزوير في الأسناد الرسمية فقط. وهنالك من يعرفه على أنه (تغيير للحقيقة في المحررات بهدف الإضرار بالغير)[٣].

ويعرفه بعض الفقه على أنه (عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم بها الأشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية بإحدى الطرق المحددة في القانون ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير)[٤]، وهناك من يعرفه على أنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، بحيث لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا ثبت قصد الفاعل تغيير الحقيقة لإحداث ضرر)[٥].

ويمكننا تعريف الإدعاء بالتزوير بأنه: الطعن بوجود تغيير مؤثّرٍ في مضمون السند الرسمي أو العادي مخالفٍ للحقيقة التي بني عليها السند ابتداء من أجل استبعاد هذا السند كدليل في الإثبات أو كسندٍ تنفيذي.

وتزوير الأسناد إما أن يأخذ شكل نشاط إيجابي أو نشاط سلبي، أما التزوير من خلال النشاط الإيجابي: فهو الصورة الغالبة في التزوير، مثال ذلك حذف كلمات أو إضافة أخرى أو اصطناع توقيع أو خاتم على السند أو تقليد المحرر كاملاً أو جزء منه. أما التزوير من خلال النشاط السلبي وهو ما يعرف بالتزوير بطريق الترك، أي الامتناع عن إثبات واقعة يتعين على الشخص إثباتُها، وإلا تغير المعنى الإجمالي للمحرر، مثال ذلك أن يكون السند قد حُرِّرَ على سبيل التأمين، أي أن يكون معلقاً على شرط دون ذكر ذلك الشرط في متن السند.

(١) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٩، ص١٥٩.

(٢) عمار ثابتي، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٨.

(٣) باسم رمزي دياب، مقالة بعنوان جريمة تزوير المحرر الرسمي، منشورة في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص٥٤ – ٥٧.

(٤) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهار الزور، جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)، ط(٤)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٥) نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمالُ المزوَّر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠.

ونستنتج مما تقدم أن التزوير يتحقق بتوافر عنصرين: الأول هو محل التزوير والذي يتمثل في المحرر، أما الثاني فيتمثل في إحداث التغيير في حقيقة المحرر سواء طال التغيير بيان واحد من بيانات السند أم أكثر. والتزوير قد يقع على السند في طريقتين: إمّا التزوير المادي أو التزوير المعنوي، فالتزوير المادي يترك أثراً مادياً في المحرر وهو المظهر الذي يعكس وجود التغيير كأن يتم وضع إمضاء أو أختام مزوره أو أن يتم التلاعب في إمضاءات أو أختام موجودة سلفاً أو إضافة عبارات لم تكن موجودة أصلا أو وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة أو اصطناع وقائع لم يتضمنها السند كالتلاعب في قيمة المبلغ المحدد في السند(١)، أمّا التزوير المعنوي في ذلك الذي يقع في مرحلة تحرير السند وكتابته بحد ذاتها وقد يكون بدون قصد الموثق أو بتواطؤ هذا الأخير مع أحد المتعاقدين، لأن العبرة من هذا الفعل هي في الآثار والنتائج التي يخلفها وليس المقصد من ورائه، كأن يتم ذكر تاريخ مخالف للتاريخ الحقيقي أو كأن يذكر في السند حصول واقعه قبض الثمن وتسليم المبيع في حين أن الواقع يدل على خلاف ذلك(٢).

فالتزوير الذي يتحقق به هذا الاعتراض لا بد أن يكون من شأنه التأثير في مضمون السند تأثيرا ينال من كونه دليل إثبات ابتداء، أو ينال من اعتباره سندا قابلا للتحصيل ابتداء بتعليقه على شرط واقف مثلا، أو يتعلق بتحريف مضمونه، وبالتالي إذا انصب التحريف المدعى على بيان لا يؤثر في كل ذلك فلا ينال ذلك من صحة التنفيذ، كما لو أضاف من بيده السند لمضمونه تعبيرا لم يكن واردا وقت التوقيع كتعبير: السيد، المحترم أو أي تعبير على هذه الشاكلة.

المطلب الثاني: الأسناد محل الطعن بالادعاء بالتزوير وآلية الدفع به

وفقاً لما جاء في نص المادة (٧/ب-جـ) من قانون التنفيذ فإن كل من السند الرسمي والسند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول تصلح لأن تكون محل للادعاء بالتزوير من قبل المنفّذ ضده (المدين) في مواجهة طالب التنفيذ (الدائن) أمام دائرة التنفيذ(٣). وبذات المضمون جاءت المادة (٨٧)

(١) أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٨، ص١٠٤-١٠٦؛ انظر كذلك: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٦، ص٣.

(٣) جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون التنفيذ ما يلي: "**يكون اعتراض المدين على الدّين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه**" في حين جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٧) "**يكون اعتراض المدين على الدين إما بإنكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً**".

من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي أكدت على جواز الطعن بتزوير الأسناد الرسمية وغير الرسمية أمام قاضي الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن السند العادي قد يرفق بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام كاتب العدل صادرة عمن أصدر هذا السند يفيد من خلالها بصحة صدور هذا السند عنه، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك كافياً لإثبات صحة صدوره عنه ما لم يثبت التزوير أو كذب الشهادة(١). وبالتالي فإن للمدين (المنفذ ضده) الطعن بتزوير السند العادي أو الشهادة الخطية المرفقه به، مع الإشارة إلى أن المشرع الاردني ومن خلال قانون التنفيذ لم يجعل الطعن بكذب هذه الشهادة من ضمن وسائل الطعن التي يمكن إثارتها أمام قاضي التنفيذ، بل يمكن إثارة ذلك من خلال دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة.

ويلاحظ أن نص المادة (٧) من قانون التنفيذ الناظم لاعتراض المنفذ ضده يعبر عن شخص المنفذ ضده بتعبير (المدين) بقوله "يكون اعتراض المدين..." ولعله لو عبر عنه بتعبير المنفذ ضده لكان أدق وأسلم؛ لأن القطع بكونه مديناً لا يتناسب مع تنظيم المشرع لحقه في الاعتراض، إذ يحتمل أن يكون محقاً في اعتراضه وبالتالي تنتفي مديونيته، بينما تعبير المنفذ ضده يحتمل قيام هذه المديونية ولا يقطع بها.

وعلى أي حال فإن تحليل هذا النص ينبئنا أنّ المشرع لم يرسم طريقاً للجوء إلى الدفع بتزوير الأسناد والمحررات التي تعتبر أسناداً تنفيذية يحتج بها في مواجهة المنفّذ ضده أمام دائرة التنفيذ، حيث أن النص المشار إليه قد اشترط أن يتم الدفع أمام قاضي التنفيذ وخلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الإخطار التنفيذي بدفع المبالغ محل السند التنفيذي.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو هل يقدم الادعاء بالتزوير من خلال طلب خطي مستقل أم يتم تدوين الطلب في محضر الدعوى التنفيذية؟ والإجابة على هذا التساؤل تستدعي منا الرجوع إلى نص المادة (٧) من قانون التنفيذ والذي خلا من النص على آليةٍ معينةٍ لتقديم الادعاء بالتزوير، مما يدفعنا للقول أن تقديم مثل هذا الادعاء يمكن أن يتم من خلال طلب خطي يقدم إلى دائرة التنفيذ أو قد يتم من خلال تدوين مأمور التنفيذ لهذا الادعاء على لسان المنفّذ ضده أو وكيله، حيث لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام دوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم في قضايا التنفيذ التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار(٢).

(١) نص المادة (٢/٣١) من قانون البينات الأردني.

(٢) انظر نص المادة (٤١/أ) من قانون نقابة المحامين النظامين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) وتعديلاته.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الأردني ومن خلال المادة (٧) من قانون التنفيذ لم يشترط على المنفّذ ضده الذي تقدم بالادعاء بتزوير السند التنفيذي أن يحدد ملامح التزوير أو موضع التزوير في السند، ويعد ذلك قصوراً تشريعياً يفسح المجال أمام المنفّذ ضده غير المحق في الادعاء إلى تعطيل الدعوى التنفيذية ساعياً إلى تأخير حصول طالب التنفيذ على حقه الثابت بذلك السند التنفيذي محل الطعن بالتزوير ودون أن يكون هنالك دور لقاضي التنفيذ في تقدير مدى احتمالية وجود التزوير من عدمه وذلك بخلاف موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية والذي نص في المادة (٩٩) منه على أن الادعاء بتزوير سندٍ أمام المحكمة يستدعي أن يتولى قاضي الموضوع التدقيق في ذلك الطلب فإذا توافر لديه دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر، ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة العامة، وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يُفصل في دعوى التزوير شريطة أن يكون السند محل الطعن بالتزوير منتجاً في الدعوى. ونأمل من المشرّع في قانون التنفيذ أن ينهج ذات المنهج الذي ذهب إليه قانون أصول المحاكمات المدنية لاسيما المادة (٩٩) منه لكي يعطي قاضي التنفيذ صلاحية أوسع في تقدير مسألة توافر دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير دون أن يكون بوسعه تقدير مسألة وجود التزوير بحد ذاته من عدم وجوده كون أنّ هذه المسألة تخرج عن صلاحياته باعتباره قاضي تنفيذ وصلاحياته محددة على سبيل الحصر في قانون التنفيذ.

ورغم أن ظاهر نص المادة (٧) من قانون التنفيذ يشترط أن يتقدم المدين (المنفّذ ضده) بالإدعاء بالتزوير بنفسه أو من خلال وكيله في الحالات التي تستدعي تمثيله من خلال محامٍ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم مثل هذا الادعاء من خلال ورثته، فقد تحصل وفاة المدين قبل مباشرة الدائن إجراءات التنفيذ فيقوم الأخير بإقامة الدعوى التنفيذية في مواجهة واضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم[١]، وكذلك هو الحال فقد تحصل وفاة المدين بعد مباشرة الدائن للدعوى التنفيذية مما يستدعي تبليغ واضعي اليد على تركته من الورثة أو من يقوم مقامهم[٢]، الذين لهم الحق وخلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغهم الإخطار التنفيذي أن يتقدموا أمام قاضي التنفيذ بالإدعاء بتزوير السند محل الدين.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن كفلاء الدين، المطالبين من قبل الدائن بالدين في دائرة التنفيذ يحق لهم تقديم الادعاء بتزوير السند التنفيذي على اعتبار أنهم مدينون بالحق الثابت بالسند ويتمتعون بذات

(١) انظر نصّ المادة (١٤/ب) من قانون التنفيذ الأردني.

(٢) انظر نصّ المادة (١٢) من قانون التنفيذ الأردني.

الحقوق التي منحها نص المادة (٧) من قانون التنفيذ للمدين[١]. ولا يشترط أن يقدم الادعاء بالتزوير من جميع المدينين أو الكفلاء إذا تعددوا بل يكفي أن يقدم من أحدهم لأن الأثر المترتب على ثبوت تزوير السند يتعدى إلى بقية المدينين أو الكفلاء (المنفّذ ضدهم).

ونشير في هذا الصدد إلى أن المدين (المنفّذ ضدّه) قد يكون شخصاً معنوياً، وبالتالي فإن الادعاء بتزوير السند التنفيذي قد يقع من خلال ممثله القانوني.

ويمكن طرح تساؤل فيما إذا كان من الممكن تقديم الادعاء بالتزوير من الغير، كدائني المدين (المنفّذ ضده) الذي قد يجدوا أنفسهم أمام مدينٍ مهملٍ في الحفاظ على حقوقه ويرغب في دفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي رغمَ توافر دلائل وأمارات على وجود تزوير في هذا السند، وكما نعلم أنّ المادة (٣٦٦) من القانون المدني الأردني قد أعطت للدائن الحق في أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين المهمل بالاستناد إلى ما يعرف (بالدعوى غير المباشرة)، فهل يمكن لمثل هذا الدائن أن يتقدم أمام دائرة التنفيذ بادعاء تزوير السند التنفيذي المطروح للتحصيل في مواجهة مدينه (المنفّذ ضدّه)؟ نستطيع الإجابة على هذا التساؤل بالقول أن نص المادة (٧) من قانون التنفيذ منح المدين (المنفّذ ضدّه) الحق في الادعاء بتزوير السند وبالتالي نجد أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الغير (الدائن) باستعمال هذا الحق نيابةً عن المدين إذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة[٢].

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الإدعاء بالتزوير

يختلف الأثر المترتب على الادعاء بالتزوير المقدم من المنفّذ ضده (المدين) أمام دائرة التنفيذ باختلاف السند التنفيذي محل الطعن بالتزوير، وهذا ما سنتعرض له من خلال فرعين سنخصص الأول منهما لبحث أثره في حال الادعاء بتزوير سند رسمي، ونتناول في الثاني الأثر المترتب حال الادعاء بتزوير سند عادي أو ورقة تجارية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأثرُ المترتب على الادعاء بتزوير سند رسمي

جاء في نص المادة (٧/ب/٢) من قانون التنفيذ بهذا الخصوص ما يلي: (يكون اعتراض المدين على الدين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة

(١) انظر نصّ المادة (٧/ب/١) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها: "**يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء**".

(٢) انظر بهذا الصدد: عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ط(٢٠)، دار الثقافة، ٢٠١٩، ص٩٨.

قراراً بوقفها في حدود ما تمّ الاعتراض عليه). ويتّضحُ من خلال هذا النص أن مجرد الادعاء بتزوير السند الرسمي أمام دائرة التنفيذ لا يوقف الدعوى التنفيذية، وتستمر إجراءات المعاملة التنفيذية إلى أن يصدر قرار من المحكمة المختصة بوقف إجراءات التنفيذ، ويُعدُّ هذا المسلك من المشرّع الأردني غير موفق كون أن اللجوء إلى المحكمة المختصة لإثبات الادعاء بالتزوير واستصدار قراراً منها بوقف التنفيذ قد يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً يكون خلاله الدائن قد باشر إجراءات تحصيل قيمة السند التنفيذي واتخذ في سبيل ذلك إجراءات حبس المدين (المنفّذ ضدّه) أو الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة مما قد يدفع المدين (المنفّذ ضدّه) إلى دفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي رغماً عنه قبل الحصول على قرار وقف إجراءات المعاملة التنفيذية من المحكمة المختصة مما قد يفقد هذا القرار قيمته الحقيقية إذا ما ثبت أن إجراءات التنفيذ قد أسفرتْ عن إجباره على سداد القيمة المالية الثابتة في السند التنفيذي.

وطالما أنّ المشرّع الأردني ومن خلال نصّ المادة (٧/ب/٢) من قانون التنفيذ لم يراعِ إلا مصلحةَ الدائن عندما لم يرتب على تقديم الادعاء بتزوير السند الرسمي وقف لإجراءات المعاملة التنفيذية، فإنّنا نأملُ منه أن يراعي مصلحةَ طرفي الدعوى التنفيذية وأن يوازنَ بين مصلحتيهما، وذلك من خلال تبني موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لاسيما المادة (٩٩) منه التي عملت على خلق توازن بين مراكز الخصوم بأن ضمنت لمن يدعي التزوير بوقف إجراءات الدعوى وقفاً قضائياً سنداً لنصّ المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية شريطة أن يقوم مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه بتزوير السند الرسمي.

كما يعد موقف المشرع الأردني في إلزام مدعي تزوير السند الرسمي مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه مستهجناً كذلك كون ادعاء تزوير هذا السند يستلزمُ من قاضي التنفيذ نفسه أن يحيل أمر الادعاء بالتزوير إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات كون الادعاء بتزوير السند الرسمي يعد جريمةً يعاقب عليها قانون العقوبات[١]. إلا أننا نجد أن المشرع الأردني في قانون التنفيذ قد ترك للمنفّذ ضده (المدين) اللجوء إلى المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه بتزوير السند. والتساؤل الذي يثور بهذا الصدد هو حول تحديد تلك المحكمة المختصة؟

الإجابة على هذا التساؤل تستدعي منّا التمييز بين أمرين:

١- الادعاء بالتزوير بطلبٍ عارض، وفي هذه الحالة يتوجب أن نكون أمام ادعاء بتزوير سند رسمي أو عادي أمام القاضي، وهو ما يعرف بدعوى التزوير الفرعية، وبالتالي تكون أمام دفع موضوعي

(١) انظر نص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

يتقدم به الخصم الذي احتجّ عليه بسندٍ أمام المحكمة فيدفع بكون هذا السند مزورا، وهذه الحالة أشارت لها المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – كما أسلفنا –، ويكون للمحكمة صلاحية إحالة أمر الادعاء بالتزوير للنيابة العامة بعد وقف السير في الدعوى المنظورة أمامها وقفاً قضائياً.

٢- دعوى التزوير الأصلية، وقد أشار لها قانون البينات الأردني في المادة (٣/٢٥) منهُ، بحيثُ أعطى الحقَّ لكل شخص يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم بدعوى أصلية من بيده هذه الورقة أو من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها. أي بمعنى أن إقامة دعوى التزوير الأصلية لا يستدعي أن يتم الاحتجاج بالورقة أمام القضاء بل يكفي الخشية من الاحتجاج بها[١].

وطالما أن المادة (٧/ب/٢) من قانون التنفيذ لم تعطِ قاضي التنفيذ الحق في إحالة أمر الادعاء بالتزوير إلى النيابة العامة، فإن حق اللجوء إلى القضاء لإثبات الادعاء بالتزوير متروك لإرادة مدعي التزوير الذي يكون أمامه الخيار بين اللجوء إلى المحاكم الجزائية، وفي هذه الحالة عليه أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية وله أن يتقدم بشكوى أمام الادعاء العام ليتولّى التحقيق بأمر واقعة التزوير ثم إحالة أمر التزوير إلى المحكمة الجزائية ذات الاختصاص. كما لمدعي التزوير الحق باللجوء إلى المحاكم المدنية لإثبات واقعة تزوير السند الرسمي وتكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة بذلك باعتبارها صاحبةَ الولاية العامة[٢].

الفرع الثاني: الأثرُ المترتب على الادعاء بتزوير السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول:

جاء في نص المادة (٧/ج/٣) بهذا الخصوص ما يلي: (في حالة إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الادعاء بالتزوير)، ويتضح من خلال هذا النص أن الادعاء بتزوير السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول يترتب عليه الآثار التالية:

١- وقف المعاملة التنفيذية، ويقصد بذلك أن يقرر قاضي التنفيذ وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلى حين البت في موضوع الادعاء بتزوير السند العادي أو الأوراق التجارية القابلة للتداول محل السند التنفيذي[٣]. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن تبت المحكمة

(١) د. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٢) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠٠٦، ط١، ص١٥٠-١٥١.

(٣) انظر المادة (٢١) من قانون التنفيذ.

المختصة بموضوع الادعاء بالتزوير فإنه لابد من التمييز بين أمرين: الأول إذا ثبت وجود التزوير فذلك يعني أن جميع الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل الادعاء بتزوير السند تعدّ باطلةً وليس لها أي قيمة قانونية، أمّا الأمر الثاني فهو إذا ما ثبت أن السند غير مزور فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف(١).

٢- تكليف الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عدم صحة الادعاء بتزوير السند العادي أو الأوراق التجارية القابلة للتداول، وبهذا الصدد نشير إلى الدائن قد يلجأ إلى المحكمة المختصة في هذه الحالة طالباً إثباتً صحّة السند، أي يقتصر فيها طلب الدائن على تقرير صحة السند دون إلزام المدعى عليه بأداء معيّن ودون إحداث أي تغيير في الحق أو المركز الموضوعي(٢). وتتحدد المحكمة المختصة في هذه الحالة بالاستناد لقواعد الاختصاص القيمي بالنظر إلى قيمة السند المراد إثبات صحته. كما أن للدائن في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة طالباً الحكم له بالمبلغ الثابت في السند، وفي هذه الحالة يكون الدائن قد تنازل عن الإجراءات التي تمت أمام دائرة التنفيذ لأنه بطلبه هذا يرغب في جعل السند أساساً للحصول على حكمٍ قضائي موضوعي ليصبح هذا الحكم بمثابة سندٍ تنفيذي قابل للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ مرةً أخرى ولكن بصورة أخرى، وفي هذه الحالة يتوجب على المدين (المدعى عليه) أن يدفع بتزوير السند مرةً أخرى أمام تلك المحكمة التي تقوم بدورها بتطبيق أحكام المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب إحالة موضوع الادعاء بالتزوير إلى النيابة العامة وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً. وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة إذا ما ثبت لديها عدم صحة الادعاء بالتزوير أن تقضي بإلزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة(٣).

٣- جواز الطعن بقرار وقف السير في المعاملة التنفيذية، إذ أن نص المادة (٢٠/أ/٥) من قانون التنفيذ يمنح الحق للدائن المتضرر من قرار وقف السير في المعاملة التنفيذية الطعن بهذا القرار أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه ذلك القرار.

المبحث الثاني: طريق الإدعاء بالوفاء والأثر المترتب عليه

يعد الادعاء بوفاء السند التنفيذي كلياً أو جزئياً من طرق الاعتراض التي أوجدها قانون التنفيذ الأردني في المادة (٧) منه، والتي يمكن من خلالها قيام المنفّذ ضده (المدين) الاعتراض على تنفيذ

(١) انظر المادة (٢١) من قانون التنفيذ.

(٢) صلاح الدين الشوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط(١)، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

(٣) أنظر نص المادة (٧/أ/٤) من قانون التنفيذ الأردني.

السند التنفيذي أمام دائرة التنفيذ بحجة قيامه بسداد القيمة المالية الثابتة في ذلك السند سواء وفاءً كلياً أم جزائياً. ويختلف الادعاء بالوفاء باختلاف السند محل الطعن، فقد يقع الإدعاء بالوفاء على السند الرسمي أو السند العادي أو الأوراق التجارية القابلة للتداول، ويترتب على هذا الادعاء آثار تختلف كذلك باختلاف السند الذي يقع عليه الادعاء بالوفاء. ومن أجل الوقوف على كل هذه المسائل لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نعالج في المطلب الأول منها مفهوم الادعاء بالوفاء، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لتحديد الأسناد التي يرد عليه الادعاء بالوفاء وآلية تقديم هذا الدفع، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق فيه إلى بيان الأثر المترتب على الادعاء بوفاء السند محل التنفيذ، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الادعاء بالوفاء

الوفاء هو اتفاق بين الموفي والموفى له على قضاء الدين(١)، ويمكن تعريفه كذلك على أنه أداء الدين على نحو تبرأ بموجبه ذمّة المدين(٢). وهنالك من يعرفه على أنّه تنفيذ الالتزام الواجب الأداء أو المستحق من خلال إجراء قانوني يقوم به المدين(٣).

والوفاء في القانون المدني الأردني من آثار الالتزام أو طريق لتنفيذ هذا الالتزام بينما يعتبر في تشريعاتً أخرى سبباً لانقضاء الالتزام(٤)، والأصل فيه أن يكون من المدين باعتباره صاحب المصلحة الأولى في إبراء ذمته مما يثقلها من التزام، والمدين يقوم بوفاء التزامه بالذات أو من خلال وكيله، فإذا كان المدين ناقص الأهلية أمكن أن يتم الوفاء عن طريق وليه أو الوصي عليه. ويصح الوفاء كذلك من أي شخصٍ له مصلحةٌ في الوفاء كالمدين المتضامن أو الكفيل(٥). وقد يصحّ الوفاء أيضاً ممن لا مصلحةَ له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه(٦).

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء بالتزامه الثابت في سند خطّي للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفةٍ في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان هنالك اتفاق بين الدائن والمدين

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص٣٥٤.
(٢) د محمد. الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٢٣٦.
(٣) د.عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص٣٦.
(٤) كالقانون المدني المصري والسوري واللبناني.
(٥) انظر نصّ المادة (١/٣١٧) من القانون المدني الأردني.
(٦) انظر نص المادة (٢/٣١٧) من القانون المدني الأردني.

على أن يتم الوفاء للدائن شخصياً[١]، ورغم أن الأصل أن يقوم المدين بوفاء الدين كاملاً إلا أنّه لا يوجد ما يمنع أن يتفق الدائن والمدين على أن يقوم المدين بالوفاء الجزئي[٢]،

كما أن التزام المدين بسندٍ خطي ينقضي بما يعادل الوفاء في القانون المدني الأردني بسبب من الأسباب التالية: الوفاء الاعتياضي[٣]، المقاصة[٤]، اتحاد الذّمتين[٥]، ويجمع ما بين هذه الأسباب كلها أن كلاً منها يهيئ سبيلاً لإبراء ذمة المدين دون الوفاء بعين ما التزم به، ففي الوفاء الاعتياضي يتلقى الدائن شيئاً آخر خلاف الشيء محل الالتزام، وفي المقاصة واتحاد الذمتين يتم الوفاء بانقضاء التزام عليه.

ويقصد بالادعاء بالوفاء أن يقوم المنفّذ ضدّه (المدين) أمام دائرة التنفيذ وخلال خمسة عشر يوماً تلي اليوم التالي لتبلغه الإخطار التنفيذي بدفع المبلغ الثابت في السند محل التنفيذ بالاعتراض على الدين كلّه أو جزء منه بحجة قيامه بقضاء التزامه الثابت في ذلك السند سواء وفاءً كلياً أو جزئياً.

المطلب الثاني: الأسناد محل الطعن بالادعاء بالوفاء وآلية الدفع به

وفقاً لما جاء بنص المادة (٧/ب–جـ) من قانون التنفيذ فإنّ كل من السند الرسمي والسند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول تصلح لأن تكون محلاً للادعاء بوفاء المبلغ الثابت في هذه الأسناد من قبل المنفّذ ضدّه (المدين) في مواجهة طالب التنفيذ (الدائن) أمام دائرة التنفيذ.

وباستقراء ذات المادة نجد أنّ المشرع الأردني لم يرسم طريقاً محدداً يمكن من خلاله الادعاء بوفاء قيمة السند أمام دائرة التنفيذ، حيثُ أنّ النص المشار إليه قد اشترط أن يتم الدفع أمام قاضي التنفيذ وخلال مدّة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الإخطار التنفيذي بدفع المبلغ الثابت في الأسناد التنفيذية. فقد خلا نص المادة (٧) من آلية معينة لتقديم الادعاء بالوفاء، مما يدفعنا للقول أن تقديم مثل هذا الادعاء يمكن أن يتم بذات الطريقة التي يطعن فيها بتزوير ذلك السند، أي قد يتم الادعاء بوفاء السند من خلال تدوين مأمور التنفيذ لهذا الادعاء على لسان المنفّذ ضدّه أو وكيله، كما يمكن تقديم هذا الادعاء من خلال طلب خطي يقدم إلى دائرة التنفيذ يبين فيه المنفّذ ضدّه أنه قام بتسديد قيمة السند كاملاً أو أنه قام بالوفاء بجزء من المبلغ الثابت في السند.

(١) انظر نص المادة (٣٢٠) من القانون المدني الأردني.
(٢) انظر نصّ المادة (١/٣٣٠) من القانون المدني الأردني.
(٣) انظر المواد (٣٤٠–٣٤٢) من القانون المدني الأردني.
(٤) انظر المواد (٣٤٣–٣٥٢) من القانون المدني الأردني.
(٥) انظر المواد (٣٥٣–٣٥٤) من القانون المدني الأردني.

وكما أشرنا سالفاً بخصوص الطعن بتزوير السند التنفيذي، فإنّ الادعاء بوفاء السند قد يقدّم من قبل المدين نفسه سواء كان شخصاً طبيعياً أو كان شخصاً معنوياً أو ممثله أو وكيله (المحامي) في قضايا التنفيذ التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار، وبذات الوقت فقد يتم تقديم الاعتراض بوفاء قيمة السند من قِبل ورثة المدين الذين تتم مباشرةً إجراءات التنفيذ في مواجهتهم لاسيما في الحالة التي تكون فيها تلك الإجراءات قد تمت بعد وفاة المدين، أما إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين نفسه ولم يدّعي بوفاء السند التنفيذي بل أقرّ بانشغال ذمته في المبلغ الثابت في السند ومن ثم حصلت وفاته، ففي هذه الحالة لا يجوز لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم بالادعاء بوفاء قيمة السند كلياً أو جزئياً.

كما أنّ الادعاء بوفاء السند قد يقع من كفلاء الدين فيما يتعلق بالسند الرسمي والسند العادي ومن قِبل المظهرين والكفلاء فيما يتعلق بالأوراق التجارية القابلة للتداول على اعتبار أن هذه الفئة مدينه بالحق الثابت في السند ويتمتعون بذات الحقوق التي منحها نص المادة (٧) من قانون التنفيذ للمدين. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد المدينين أو الكفلاء أو المظهرين فقد يقع الادعاء بالوفاء بالسند منهم جميعاً وقد يقع من بعضهم، وفي هذه الحالة تنصرف آثار تقديم الادعاء بالوفاء إلى المعترض فقط، أما البقية فإنهم يعتبروا قد تنازلوا عن الادعاء بوفاء المبلغ الثابت في السند، ولا يغير من الحال كون الدين قابل للتجزئة أم غير قابل لأن الأثر المترتب في كلتا الحالتين هو ذاته.

وفيما يتعلّق بإمكانية تقديم الادعاء بالوفاء من قِبل الغير كدائن المنفّذ ضدّه (المدين)، فإننا نرى بأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك ونحيل بهذا الصدد إلى ما سبق وأن عالجناه سابقا في سياق معالجتنا لموضوع الادعاء بتزوير السند التنفيذي.

ويقودنا الحديث عن الادعاء بالوفاء أمام دائرة التنفيذ إلى الإشارة لمسألةٍ ذات أهمية بهذا الصدد ألا وهي التأشير على السند محل التنفيذ، فقد جاء في نص المادة (٢٠) من قانون البينات الأردني ما يلي: (١- التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه مادام السندُ لم يخرج قط من حوزته. ٢- وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين). وباستقراء هذا النص نجد أن الاعتراض بطريق ادعاء وفاء قيمة السند كلياً أو جزئياً قد يتم بصورة التمسك بحجية التأشير الوارد على السند محل التنفيذ،

لاسيما أن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون التأشير في مكان معين من السند أو النسخة الأصلية، فقد يرد في ذيل السند أو على هامشه أو خلفه[١].

وطالما أن التمسك بالتأشير الوارد على السند بصورتيه، سواء كان السند بحوزة الدائن أو تم التأشير على نسخة السند الذي يكون بحوزة المدين، يصلح أن يكون وسيلةً للادعاء بوفاء السند، إلا أننا لا نجدُ في قانون التنفيذ ما يعطي لقاضي التنفيذ صلاحية تقدير حجية هذا التأشير وأثره على قيمة المبلغ المطالب به أمام دائرة التنفيذ، وبالتالي يمكن (للمنفّذ ضدّه) عند اللجوء إلى المحكمة أن يتمسك ببراءة ذمته، حيث أن التأشير على السند يعد حجة على الدائن (طالب التنفيذ) إلا إذا أثبت الأخير عكس ذلك.

المطلب الثالث: الأثر المرتب على الادعاء بالوفاء

لقد ساوى المشرع الأردني من خلال نص المادة (٧) من قانون التنفيذ في الأثر المترتب على الادعاء بوفاء قيمة السند الرسمي أو السند العادي أو الأوراق التجارية القابلة للتداول، فقد أشارت المادة (٧/ب/٢) والمادة (٧/جـ/٤) إلى هذا الأثر، بحيثُ يترتب على المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا تتوقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تمّ الاعتراض عليه. وباستعراض النصين أعلاه يمكننا القول أن مجرد تقديم الادعاء بوفاء قيمة السند سواء كان سند رسمي أم سند عادي أم ورقة تجارية قابلة للتداول لا يترتب عليه وقف إجراءات الدعوى التنفيذية أمام دائرة التنفيذ بل تستمر إجراءات المعاملة التنفيذية إلى أن يصدر قرار من المحكمة المختصة يقضي بوقف إجراءات التنفيذ. وكما أشرنا سالفاً، يعد هذا التوجه من المشرّع الأردني غير موفق، إذ إن مراجعة المنفّذ ضدّه (المدين) المحكمة المختصة قد يستغرق وقتاً طويلاً يكون خلاله المنفّذ ضدّه أمام استمرار إجراءات التنفيذ التي قد تدفعه إلى دفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي مما يجعله قد دفع قيمة السند مرتين لاسيما في الحالة التي يكون فيها محقاً في ادعائه بوفاء قيمة السند. لذا فإننا نأمل من المشرّع الأردني أن يمنح صلاحية أوسع لقاضي التنفيذ في وقف إجراءات المعاملة التنفيذية في حالة أن يكون المنفّذ ضدّه (المدين) قد تقدم أمام قاضي التنفيذ بالادعاء بالوفاء وقدم في سبيل ذلك مستنداً خطياً (مخالصةً) تفيدُ بهذا الوفاء. أما في حالة أن يكون ادعاء المدين بالوفاء مجرّداً ودون أن يكون بحوزته مستنداً خطياً فلا ضير من استمرار إجراءات المعاملة التنفيذية في هذه الحالة.

(١) انظر بهذا الصدد: مفلح القضاة، المرجع السابق، ص١٤٤-١٤٥؛ وكذلك: أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١١، ص١٣٤-١٣٥.

وفيما يتعلق بمراجعة المدين إلى المحكمة المختصة من أجل إثبات الوفاء بقيمة السند كلياً أو جزئياً، فإنّه لا سبيل إلى ذلك إلا من خلال دعوى منع المطالبة التي يمكن من خلالها للمنفّذ ضدّه (المدين) أن يلجأ للقضاء طالباً منع الدائن من مطالبته بالدين لوجود مانع قانوني يمنع من هذه المطالبة، وفي هذه الحالة يكون هذا المانع هو الوفاء بقيمة السند التنفيذي سواء وفاءً كلياً أو جزئياً، كما يمكن إقامة دعوى منع المطالبة لعدم الاستحقاق(١). وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية دعوى منع المطالبة بأنها " دعوى بين مدين ودائن يقيمها المدين على الدائن لمنعه من المطالبة بالدين إما بسبب الوفاء أو لعدم الاستحقاق، ويشترط لصحة الخصومة فيها وجود مطالبة قائمة على المديونية بين طرفيها وانشغال ذمة المدين، وترتد دعوى الدين على الدائن وإلا فيمتنع الدائن عن مطالبة المدين، أي أن دعوى منع المطالبة يكون محلها لمنع المطالبة بدين سبق الوفاء به أو يكون الدين غير متحقق"(٢). وعليه يشترط لإقامة هذه الدعوى الشروط الآتية:

١. وجود مطالبة أو ادعاء بمطالبة قائمة على المديونية.
٢. أن تكون تلك المطالبة غير محقة، أو تم الوفاء بها كلياً أو جزئياً.
٣. أن يكون منشئ إثبات تلك المزاعم أو إقامة دعوى بشأنها، الإضرار بمصالح الطرف الآخر(٣).

وتمتاز دعوى منع المطالبة بأن الإثبات فيها إذا ما أقيمت يكون على عاتق المدعى عليه (الدائن) خلافاً للقاعدة الثابتة بأن البينة على من ادعى، إذ أنّ الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه، كون أن الدائن يسعى لإثبات خلاف الأصل والمدين يسعى لبقاء الأصل وهو براءة الذمة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها(٤).

ويتوجب على المدعي في دعوى منع المطالبة (المنفّذ ضده) وفي حالة أن يكون المدعى عليه (الدائن) إحدى دوائر الدولة أن يتقدم بدفع المبلغ المطالب به أو تقديمَ كفالةٍ عدليةٍ أو بنكيةٍ تضمن دفع المبلغ موضوع الدعوى، ويتم وقف تنفيذ المطالبة عند تقديم تلك الكفالة أو إيداع ذلك المبلغ في صندوق المحكمة إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية(٥).

(١) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٧/١٢) تاريخ (٢٠١٧/٢/٨)، منشورات قسطاس.
(٢) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٨/٦٨٠٠) تاريخ (٢٠١٨/٥/٧)، منشورات قسطاس.
(٣) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٥/٣١٥٢) تاريخ (٢٠٠٦/١/٤) منشورات قسطاس.
(٤) انظر رقم قرار محكمة التمييز الأردنية (١٥ /٢٠١٨) تاريخ (٢٠١٨/١/٢٥) منشورات قسطاس.
(٥) انظر نص المادة (٩) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة (٢٠١٧).

ولا يترتب على مجرد رفع دعوى منع المطالبة أمام المحكمة المختصة وقف إجراءات تنفيذ المطالبة أمام دائرة التنفيذ، إذ لابد من أن يتقدم المدعي في هذه الدعوى بطلبٍ مستعجلٍ للمحكمة التي تنظر الدعوى ويطلب من خلاله وقف إجراءات المعاملة التنفيذية بحقه، فإذا ما أصدرت المحكمة قراراً بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية المنظورة أمام دائرة التنفيذ فإنّه يتوجب وبمجرد إيداع هذا القرار أمام دائرة التنفيذ أن يتخذ قاضي التنفيذ قراراً بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية اعتباراً من الحالة التي تكون عليها، فإذا كان المنفّذ ضدّه قيد الحبس التنفيذي على ذمة الدعوى التنفيذية فيصار إلى إخلاء سبيله في الحال، وإذا كان هنالك إجراءات قد بدأت بخصوص الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة فيتم وقفها ويلغي قرار منعه من السفر فيما لو كان قد صدر.

وتجدر الإشارة إلى دعوى منع المطالبة تقام من المدعي (المنفّذ ضدّه) في مواجهة المدعى عليه (الدائن) لمنع مطالبة الأخير الذي تقدم بسندٍ رسمي أو سندٍ عادي أو ورقة تجارية قابلة للتداول أمام دائرة التنفيذ، أما إذا كان محل السند التنفيذي حكماً قضائياً فإنّه لا يجوز إقامة دعوى منع المطالبة، كون أن الحكم القضائي الذي يعد سنداً تنفيذياً لا يطوله أثر إقامة دعوى منع المطالبة لأنّ الادعاء بوفاء مبلغ مالي ثابت في حكم قضائي غير ممكنٍ أمام قاضي التنفيذ، لأنّ القول بخلاف ذلك يمس قوة القضية المقضية بالنسبة لهذا الحكم القضائي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها[١].

وحتى تحقق دعوى منع المطالبة غايتها في وقف إجراءات المعاملة التنفيذية لمصلحة المدعي في هذه الدعوى (المنفّذ ضدّه)، لابد من أن تكون ذمة الأخير لازالت مشغولةً بالمبلغ المطلوب منع المطالبة به، كون أن قيام المنفّذ ضده في الدعوى التنفيذية بدفع المبلغ المطالب به يفقد دعوى منع المطالبة من قيمتها ويفرغها من مضمونها. وفي هذه الحالة لا يكون بوسع المنفّذ ضده إلا رفع دعوى استرداد ضدّ الدائن (طالب التنفيذ) أمام المحكمة المختصة للمطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها أمام دائرة التنفيذ رغم وفائه بقيمة السند التنفيذي مسبقاً.[٢]

وتخضع دعوى منع المطالبة لقواعد الاختصاص القيمي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، فقد تكون المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة البداية إذا زادت قيمة المبلغ المدعى بمنع

(١) انظر على سبيل المثال القرار رقم (٢٠٠٨/٢٤٠) تاريخ (٢٠٠٩/١/٢٩)، منشورات قسطاس.

(٢) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٨/٦٨٠٠) تاريخ (٢٠١٨/٥/٧)، منشورات قسطاس، ما يلي: ((يُستفاد من أحكام المادة (7/5) من قانون التنفيذ أنه في جميع الأحوال إذا استوفى الدائن كله أو بعضه وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة فيبقى للمدعين الحق بإقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استوفى منه بغير حق)).

المطالبة به عن مبلغ عشرة آلاف دينار، وبخلاف ذلك تكون المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الصلح[١]، التي يقع ضمن نطاق اختصاصها موطن المدعى عليه (الدائن)[٢].

المبحث الثالث: طريق إنكار التوقيع والأثر المترتب عليه

يعد إنكار التوقيع من طرق الاعتراض التي نصت عليها المادة (٧) من قانون التنفيذ الأردني، ويمكن من خلالها للمنفّذ ضده (المدين) أن ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع ورد على السند العادي أو الورقة التجارية القابلة للتداول سواء كان التوقيع إمضاءً أو ختماً أو بصمةَ إصبع. وقد رتب المشرع الأردني من خلال نص المادة (٧) أثراً على إنكار التوقيع. ولكي تتم معالجة هذا الموضوع من كل جوانبه فقد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نعالجُ في الأول منها مفهوم إنكار التوقيع، وفي المطلب الثاني سيتم تحديد الأسناد التي يرد عليها إنكار التوقيع وآلية الدفع به، أما المطلب الثالث سوف نخصصه لبيان الأثر المترتب على الاعتراض بطريق إنكار التوقيع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم إنكار التوقيع

عُرّف إنكار التوقيع بأنه الطعن بصحة التوقيع الوارد على السند[٣]. وهنالك من يعرفه على أنه رخصة خولها القانون لمن يحتج عليه بسند عادي، لاستبعاد حجية هذا السند مؤقتاً في الإثبات ودون حاجةٍ إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير، أن يدعي بأن التوقيع الوارد على السند لا يعود له[٤].

ونلاحظ أن التعريفين السابقين قد أجمعا على أنّ إنكار التوقيع يصدر ممن نُسب إليه السند. فالسند العادي وفقاً لقانون البينات هو ذلك السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي[٥]، ويمكننا أن نعرفه بأنه: نفي نسبة التوقيع إلى من نسب إليه مقدم من ذي مصلحة، فالتوقيع يُعد شرطاً أساسياً لكي يكتسب السند العادي أو الورقة التجارية القابلة للتداول حجية ثبوتية، ولكي يساهم التوقيع في منح السند هذه الحجية لابد من أن يكون صادراً ممن نُسِبَ إليه السند، وأن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه وأن يرد على السند ذاته. وللتوقيع عدة صور حددها المشرع الأردني في المواد (١٠) و(١١) من قانون البينات وهي التوقيع بالإمضاء أو من خلال بصمة الإصبع أو التوقيع بالخاتم الشخصي أو التوقيع الإلكتروني.

(١) انظر نص المادة (٢/أ) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٧).
(٢) انظر نص المادة (١/٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته.
(٣) د. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، طبعة الأولى، عمان، ٢٠١٠، ص٥٨.
(٤) د. أنيس المنصور، المرجع السابق، ص١٦٧-١٦٨.
(٥) المادة (١٠) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد (١٠) و(١١) من قانون البينات وكذلك المواد (١/٨٧) و(٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد منحوا من احتجّ عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به الحق في أن ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فإن هذا السند يُعد حجّةً عليه. إلا أننا نجد أنّ قانون التنفيذ الأردني ومن خلال نصّ المادة (٧) منه قد منح المنفّذ ضدّه (المدين) بسند عادي أو ورقة تجارية قابلة للتداول أن يعترض على هذا السند من خلال إنكار التوقيع فقط. وبالتالي نجد أنّ مفهوم الإنكار الوارد في قانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كان أوسع نطاقاً من مفهوم الإنكار الوارد في المادة (٧) من قانون التنفيذ، حيث أنه وفقاً لقانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية يمكن إنكار الخط والتوقيع أما في قانون التنفيذ فالإنكار يقع على التوقيع فقط. ويترتب على ذلك أن المنفّذ ضدّه لا يملك إنكار مضمون السند العادي بل يقع إنكاره على التوقيع فقط. ويمكن تبرير موقف المشرع الأردني في قانون التنفيذ بهذه المسألة أنه جعل إمكانية الطعن بمضمون السند العادي والتوقيع الوارد عليه من خلال الادعاء بالتزوير.

وتجدر الإشارة إلى أن إنكار المنفّذ ضدّه لتوقيعه على السند يؤدي إلى زوال حجّية السند بصفة مؤقتة وليس دائمة، بحيث تعود هذه الحجية متى ثبت صحة هذا التوقيع ونسبته إلى صاحبه[١].

المطلب الثاني: الأسناد محل الطعن بإنكار التوقيع وآلية الدفع به

جاء بنص المادة (٧/جـ/٢) من قانون التنفيذ ما يلي: (يكون اعتراض المدين على الدين إما بإنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً)، يتضح من خلال هذا النص أن الأسناد التنفيذية التي يمكن الطعنُ بها بطريق إنكار التوقيع هي الأسناد العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول. ويأتي هذا الموقف من المشرع الأردني في قانون التنفيذ متماشياً مع موقفه في قانون البينات، بحيث لا يجوز الطعن بإنكار التوقيع إلا بالأسناد العادية والأوراق التجارية بعكس الأسناد الرسمية التي لا يجوز الطعن بمحتواها إلا بطريق الادعاء بالتزوير. وبذات الصدد جاء موقف المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال نص المادة (١/٨٧) والتي جاء فيها: (إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع إنما يرد على الوثائق والسندات غير الرسمية...).

وكما أسلفنا عند الحديث عن طرق الاعتراض السابقة، فإن المنفّذ ضدّه (المدين) عليه أن يتقدم بإنكار التوقيع الوارد على السند العادي أو الورقة التجارية القابلة للتداول خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الإخطار التنفيذي. كما أن المادة (٧) من قانون التنفيذ لم تحدد الطريقة التي يتم من خلالها الطعن بإنكار التوقيع، بحيثُ قد يتم من خلال تقديم طلب خطي إلى دائرة التنفيذ يعبر من خلاله المنفّذ

(١) د. أنيس المنصور، المرجع السابق، ص٩٩.

ضدّه إنكاره لنسبة التوقيع الوارد على السند إليه، وقد يتم تدوين هذا الإنكار على المحضر التنفيذي الذي يتولى مأمور التنفيذ التدوين فيه على لسان المنفّذ ضدّه[١].

ويعد صاحب المصلحة الأولى والمباشرة في تقديم الاعتراض بطريق إنكار التوقيع هو المنفّذ ضده (المدين) الذي يتولى هذا الإنكار أمام دائرة التنفيذ بنفسه أو من خلال وكيله أو ممثله. ونرى أن هذا الإنكار لا يمكن أن يقع من غير المنفّذ ضدّه (المدين) ذاته الذي ينسب التوقيع الوارد على السند التنفيذي إليه، لأن مسألة الإنكار ذات طابع شخصي تتطلب ممن نُسب إليه التوقيع أن يُبدي اعتراضه على نسبة هذا التوقيع إليه، بالإضافة إلى أنّ الاحتجاج بهذا السند عادةً ما تكون في مواجهة المدين به شخصياً.

أما إذا كان طالب التنفيذ (الدائن) قد احتجّ بهذا السند التنفيذي في مواجهة ورثة الملتزم بالسند (المدين)، فإنّه وسنداً لنص المادة (٢/١١) من قانون البينات فإنه يكتفي من الوارث أو أي خلف آخر أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق. وبالتالي فإن المشرع الأردني قد اكتفى لدفع حجّية السند العادي من قبل الورثة أو الخلف بتقرير الادعاء من قبلهم بعدم العلم بأن التوقيع أو الخط أو الختم أو البصمة هو لمورثه أو سلفه[٢]. والسبب في عدم اشتراط إنكار التوقيع من قبل الورثة لغايات استبعاد حجّية السند العادي ولو مؤقتاً هو – كما قلنا سابقاً – لكون موضوع الإنكار ذو طابع شخصي يتعلق بمن نُسِبَ إليه التوقيع، فإذا كان قد توفي فإنه لا يمكن لورثته إنكار توقيع غير منسوب إليهم بل هو منسوب لمورثهم، من أجل ذلك جعل المشرع وسيلة الورثة أو الخلف لدفع حجية السند العادي هو أن يقرروا عدم علمهم بأنّ التوقيع الوارد عليه يعود لمورثهم أو لمن تلقوا الحق عنه.

ورغم أن المشرع الأردني في المادة (٧) من قانون التنفيذ قد نص على أن إنكار التوقيع هو من الطرق التي يمكن من خلالها الاعتراض على الدين الثابت بالسند التنفيذي من قبل المنفّذ ضدّه (المدين)، ولكنه لم ينص على مسألة تقرير عدم العلم من قبل الورثة أو الخلف بأن التوقيع الوارد على السند الذي يحتج طالب التنفيذ به يعود لمن تلقوا عنه الحق، فهل يصلح تقرير عدم العلم من قبلهم لأن يكون طريق من طرق الاعتراض؟

(١) انظر المادة (٥) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته.

(٢) انظر بهذا الصدد: مفلح القضاة، المرجع السابق، ص١٠١-١٠٢؛ أنيس المنصور، المرجع السابق، ص١٠٢؛ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص٥٨.

والإجابةُ على هذا التساؤل تتطلب منا الرجوع إلى المادة (٢/١١) من قانون البينات التي ورد فيها مصطلح (يكتفي منه)، أي أن الوارث أو الخلف لا يشترط أن يدفع بإنكار التوقيع بل أنّ المشرّع سهّل عليه طريق الاعتراض بأن يدفع بعدم علمه بأن التوقيع يعود لمن تلقى عنه الحق، وبالتالي نرى أن المشرّع الأردني يساوي بين إنكار التوقيع من قبل من ينسب إليه التوقيع وتقرير عدم العلم من قبل الوارث أو الخلف، مما يدفعنا للقول أن للوارث أو الخلف أن يعترض على السند العادي أو الورقة التجارية محل السند التنفيذي بطريق الادعاء بعدم العلم بأنّ التوقيع يعود لمن تلقى عنه الحق.

وإنكار التوقيع يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، فلا يكفي مجرد التشكيك بالتوقيع. كذلك فإن السكوت لا يعتبر إنكاراً، بل هو إقرار ضمني بصحة التوقيع. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها(١).

ويشترط لتقديم المنفّذ ضده (المدين) الاعتراض بطريق إنكار التوقيع أن لا يكون قد أسقط حقه فيه، بحيث أن مناقشة المنفّذ ضدّه في موضوع السند كأن يدعي وفاء السند كلياً أو جزئياً يمنعه من الادعاء لاحقاً بإنكار توقيعه الوارد على السند، لأن الادعاء بوفاء السند كلياً أو جزئياً يحمل في طياته تسليماً بصحّة ما نُسب إليه من توقيع، وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الأردنية(٢).

وفي حالة أن يكون التوقيع على صورة ختم، فإن المنفّذ ضده قد يقر بأن الختم الوارد على السند يعود إليه إلا أنّه ينكر أن يكون قد استعمل هذا الختم للتوقيع على السند محل التنفيذ، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها القديمة التي قضت بأن (مجرد إقرار صاحب الختم المطبوع على السند أن الخاتم خاتمه لا يعتبر قرينة على أنه هو الذي ختمه، بل يلزم المتمسك بالسند إثبات أن صاحب الختم هو الذي ختمه)(٣). ويتنافى هذا التوجه من قبل محكمة التمييز الأردنية في قراراها أعلاه مع مضمون نص المادة (٢/١١) من قانون البينات التي تجعل من الإقرار بصحة الختم قرينة على صدوره من قبل صاحبه، وفي هذا الاتجاه ذهبت العديد من قرارات محكمة التمييز الصادرة لاحقاً للقرار أعلاه ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار الذي جاء فيه (وكان من الثابت من الأوراق أن بوليصة الشحن موضوع الدعوى مختومة بخاتم المميزة وهو الخاتم الوحيد على بوليصة الشحن في الوقت الذي لم تنكره المميزة ولم تقدم أي مبرر لوجوده خلافاً لكونه دليل على أن المميزة هي

(١) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٦/٦٨٥) تاريخ (٢٠٠٦/٧/٣١) منشورات قسطاس.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩٧/١٣٦٩) تاريخ (١٩٩٧/٩/٢٢) منشورات قسطاس.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٥٥/١٢٩) مجلّة نقابة المحامين، ص٦٢٠، مشار إليه لدى د. أنيس المنصور، المرجع السابق، ص١٠٢.

من قامت بإصدار بوليصة الشحن)[١]، وكذلك القرار الذي جاء فيه (وحيث أن الخصومة متحققة بين المميزة والمميز ضدها وأن التعهدين عليهما ختم الشركة المميزة ولم تنكر الختم عليهما وأن ختم الشركة كافٍ لصدور التعهدين عنها ولم تثبت أن الذي وقع ليس له علاقة بالشركة المميزة وهو كافٍ لإثبات صدور التعهدين عنها)[٢].

وكما أن إنكار التوقيع قد يقع ممن نُسبَ إليه التوقيع أو ورثته وخلفه، فإنه قد يقع كذلك من المظهّرين والكفلاء باعتبارهم منفّذ ضدّهم.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على إنكار التوقيع

نصت المادة (٧/ج/٣) من قانون التنفيذ على ما يلي: "في حال إنكار التوقيع أو الإدعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الإدعاء بالتزوير" ويتضح من خلال هذا النص أن إنكار التوقيع الوارد على السند العادي أو الورقة التجارية القابلة للتداول يترتب عليه الآثار التالية:

١. وقف المعاملة التنفيذية، وكما أسلفنا فإن الوقف يتم بقرار يصدر من قاضي التنفيذ يتضمن وقف إجراءات التنفيذ لحين البت في موضوع إنكار التوقيع الوارد على السند التنفيذي، فإذا لجأ الدائن (طالب التنفيذ) إلى المحكمة المختصة لإثبات صحة التوقيع وقضت المحكمة بصحة هذا التوقيع وتبين أن المنفّذ ضده (المدين) غير محق بإدعائه بإنكار التوقيع تقضي المحكمة بإلزام المنفّذ ضده (المدين) بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة، ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها[٣]، أما إذا قضت المحكمة بعدم صحة التوقيع فتعتبر الإجراءات التنفيذية التي تمت أمام دائرة التنفيذ قبل قرار وقف المعاملة التنفيذية كأن لم يكن.

وإذا كان طالب التنفيذ هو الذي سيضار من الإنكار غير المحق للتوقيع والصادر عن المنفذ ضده فكان الأولى أن يعوّض عن كل هذا العبء الذي تحمّله بمراجعة المحكمة والحصول على حكمٍ بصحة التوقيع مع كل ما يتضمنه ذلك من تأخير، وعليه فإلزام المنفذ ضده بدفع غرامة لخزينة الدولة وتجاهل أن الضرر الحقيقي إنما لحق طالب التنفيذ يبدو في نظرنا مجافٍ للعدالة بعض الشيء، فإذا

(١) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٩/٧٨١٨) تاريخ (٢٠٢٠/٢/١١) منشورات قسطاس.
(٢) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٩/٥١٢٤) تاريخ (٢٠١٩/٩/٩) منشورات قسطاس.
(٣) انظر المادة (٧/أ/٤) من قانون التنفيذ الاردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته.

كان حريٌ بالمنفذ ضده الجزاء بعد إنكاره غير المحق فكان الأولى أن افترض المشرع إلزام طالب التنفيذ بدفع تلك النسبة للمنفذ ضده على سبيل التعويض.

ويثار التساؤل في حالة إذا ما كان المنفّذ ضدهم أكثر من شخص ملتزمون بذات السند ولكل منهم توقيع عليه، فقد يُقر بعضهم بتنفيذه وينكر البعض الآخر ذلك التوقيع المنسوب إليهم فهل يتم في هذه الحالة وقف السير في المعاملة التنفيذية أم لا؟ والإجابة على هذا التساؤل تتطلب التمييز بين أمرين: الأمر الأول وجود التضامن بين هؤلاء المدينين، فإذا كانوا متضامنين بالدين وأقر بعضهم بصحة توقيعه بينما أنكر الآخرون ذلك فإنه وبهذه الحالة يشار إلى استمرار إجراءات التنفيذ في مواجهة من أقر بصحة توقيعه ويتم تحصيل قيمة السند منهم كاملاً، ويتم وقف الإجراءات في مواجهة من أنكر توقيعه على السند. أما الأمر الثاني فهو إذا لم يكن هناك علاقة تضامن بين المنفّذ ضدهم، وفي هذه الحالة فإن إقرار بعضهم بصحة توقيعه يترتب عليه استمرار التنفيذ في مواجهتهم بنسبة حصتهم من مجموع الدين، أما من أنكر صحة توقيعه على السند فيتم وقف إجراءات المعاملة التنفيذية بمواجهتهم ويكلف الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ما وقع عليه الإنكار.[١]

٢. تكليف الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عدم صحة الإدعاء بإنكار التوقيع الوارد على السند العادي أو الورقة التجارية القابلة للتداول، إذ أننا نلاحظ من خلال هذا الأثر أن أمام الدائن خيارين، هما:

- إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بموضوع إثبات صحة التوقيع الوارد على السند التنفيذي محل الطعن بإنكار التوقيع، إذ أن طلب الدائن في هذه الحالة يقتصر على تقرير صحة توقيع المنفّذ ضده (المدين) الذي سبق وأن أنكر توقيعه أمام دائرة التنفيذ دون أن يطلب الدائن إلزام المدعى عليه (المدين) بأداء معين ودون إحداث أي تغيير في الحق أو المركز الموضوعي[٢]، وتتحدد المحكمة المختصة في هذه الحالة بالاستناد إلى قواعد الاختصاص القيمي بالنظر إلى قيمة السند المراد إثبات صحة التوقيع الوارد عليه.
- إقامة دعوى للمطالبة بالمبلغ الثابت في السند، ونجد في هذه الحالة أن الدائن قد تنازل عن الإجراءات التي تمت أمام دائرة التنفيذ لأنه بطلبه هذا يرغب في جعل السند (موضوع الطعن بإنكار التوقيع) أساساً للحصول على حكم قضائي موضوعي ليصبح هذا الحكم بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ مرة أخرى لكن بصورة أخرى، وفي هذه الحالة يمكن للمدين (المدعى عليه) أن يدفع مرة أخرى بإنكار توقيعه أمام تلك المحكمة.

(١) انظر المادة (٧/أ/٣) من قانون التنفيذ الاردني.

(٢) صلاح الدين شوشاري، المرجع السابق، ص(١٢٦).

وفي كلا الخيارين تلجأ المحكمة إلى التأكد من صحة هذا التوقيع من خلال إجراء المضاهاة والاستكتاب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإذا ما ثبت أمامها صحة هذا التوقيع الذي سبق وأن تم إنكاره أمام دائرة التنفيذ فيتوجب عليها أن تحكم على المدعى عليه (المدين) بغرامة تعادل خُمسَ قيمة الدين المنازع به تدفع لخزينة الدولة.

٣. جواز الطعن في قرار وقف السير في المعاملة التنفيذية، إذ يحق للدائن المتضرر من وقف السير بالمعاملة التنفيذية الطعن بهذا القرار أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك من خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه قرار وقف السير(١).

المبحث الرابع: تقييم نطاق الاعتراض المتاح للمنفّذ ضدّه

ظهر لنا أن المشرّع الأردني في معرض تنظيمه لطرق الاعتراض على الدين الموثق في سند قابل للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ قد اتخذ مسلك تحديد طرق حصريّة متاحة وممكنة أمام المنفّذ ضدّه، وإذا لم تتوافر في حق المنفّذ ضدّه أياً من هذه الطرق فليس أمامه إلا إجابة طلب التنفيذ وأداء ما أُخطر بأدائه وإلا تعرض لإجراءات التنفيذ المتاحة، بما تحمل في طياتها من وسائل إكراه على التنفيذ.

انطلاقاً من كلّ ما تقدم فإن السؤال الذي يستحثّ الإجابة عليه إلى أي مدىً كان المشرع موفقاً في تنظيمه لنطاق هذا الاعتراض؟ وهل النطاق المتاح الاعتراض عليه كافٍ لتحقيق العدالة التي تفترض التوازن في مراعاة طرفي التنفيذ وعدم الانحياز لأيٍّ منهما، سنحاول تالياً استعراض جملةً من الدفوع والاعتراضات التي يمكن للمنفّذ ضدّه توجيهها تجاه السند، لذا هل يمكن استيعابها في إطار الطرق الحصريّة التي حددها المشرّع أم لا، وسنقسم هذا المبحث لمطلبين نعالج في أولهما الاعتراضات الموجهة للسند الخطي محل التنفيذ، ونعالج في ثانيهما الاعتراضات الموجهة للتصرف المنظم في السند، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتراضات الموجهة للسند الخطي محل التنفيذ

سنحاول في هذا المطلب أن نقف على فرضيات يمكن أن يوجه فيها المنفّذ ضدّه على التنفيذ اعتراضاته على قبول السند للتنفيذ ابتداء، متناولين من خلال ذلك الفرضيتين التاليتين:

أ- الاعتراضات المتعلّقة بصحة اعتبار السند سنداً قابلاً للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ: وهنا يشترط في أيّ سند ليكون قابلاً للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ أن يكون الحق المراد اقتضاؤه المدون في السند محقق الوجود حال الأداء معين المقدار غير متنازع فيه سندا لما نص عليه صدر

(١) انظر المادة (٢٠/أ/٥) من قانون التنفيذ الاردني.

المادة (٦) من قانون التنفيذ[١] فماذا لو كان لدى المنفّذ ضدّه أياً من الاعتراضات التي تقدح في شرط من هذه الشروط، كما لو ادعى المنفّذ ضدّه أنّ هناك شرطاً واقفاً يتعلق بوجود الالتزام موضوع التنفيذ، سواء اتفق على هذا الشرط في السند ذاته أو في اتفاق آخر منفصلٍ عن الاتفاق المنظّم في السند محل التنفيذ، وأن هذا الشرط الواقف لم يتحقق مما يجعل السند محل التنفيذ غير صالحٍ ليكون سنداً قابلاً للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ، فكيف السبيل لتقديم هذا الاعتراض في مواجهة السند المقدّم للتنفيذ، والحقيقة أنّ الكثير من أوجه الاعتراض التي قد توجه لشروط السند ذاته لا تستوعبها الطرق الحصريّة الثلاث التي أتاحها المشرّع، بما معناه أن المنفّذ ضدّه سيُجبر على التنفيذ ومن ثم عليه أن يراجع المحكمة للمطالبة بأيّ حقٍ يدعيه، وذلك ربما لا يستقيم مع العدالة.

ب-الاعتراضات المتعلقة بالاتفاقات المعدّلة لمضمون السند محل التنفيذ: الأصلُ في العقود والتصرفات القانونيّة أنّها رضائية، وغالباً ما تُتخذ الكتابة للإثبات، وعلى أيّ حال فإن من المتصوّر أن يعمد طرفا التصرّف في وقتٍ لاحقٍ على توقيع السند إلى تنظيم سندٍ معدّلٍ لبعض بيانات السند محل التنفيذ تعديلاً يضيف وصفاً كأجلٍ أو شرطٍ فما السبيل للدفع باعتراض يتعلق بذلك؟ وحتى لو كان اتفاق طرفي السند شفاها وكان معدّلاً للاتفاق المكتوب موضوع السند ودفع به المنفّذ ضدّه ورغب بتوجيه يحين حاسمة إذا ما توافرت شروط قبولها لو كانت المحكمة محكمة موضوع أو كان السند ينظم التزاماً تجارياً ورغب في إثبات خلافه بكافة طرق الإثبات.

إن كل ذلك غير متاحٍ إذا لم يصل حد الاعتراض بقيام الوفاء، كما أنّ قاضي التنفيذ لا يملك الصلاحية القانونيّة لبحث الأمر لأنه سيدخل في الموضوع، الأمر الذي يطرح تساؤلات جدّية حول نجاعة وفعالية الطرق التي أتاحها المشرع للاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطّية في ظل عجز هذه الطرق عن استيعاب فرضيات كهذه.

المطلب الثاني: الاعتراضات الموجهة للتصرف المنظم في السند

قد تكون الاعتراضات التي يرغب المنفّذ ضدّه بتقديمها غير موجهة للسند الخطي ذاته أو ما تضمنه من بيانات وإنما قد تكون تلك الاعتراضات موجهةً للتصرف القانوني الذي ينظمه السند، وتاليا بعض الفرضيات المتعلقة بذلك محاولين قياس مدى استيعابها في إطار الطرق الحصريّة المتاحة للاعتراض:

(١) تصدرت المادة (٦) من قانون التنفيذ بالآتي: لا **يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء**".

أ. الاعتراضات المتعلقة بأهلية موقّع السند أو المتعلقة بصلاحيات النائب

تمرّ أهلّية الشخص الطبيعي بمراحل بداية من اعتبارها منعدمةً وانتقالاً لكونها ناقصة وصولاً لمرحلةٍ تكون فيه تامّة بحسب السّن الذي يبلغه الشخص[١]، ويتحدد نطاق التصرفات المتاحة له بحسب كل مرحلة من هذه المراحل لتكون هذه التصرفات في بعض الحالات باطلةً وفي ظل حالات أخرى موقوفة على الإجازة، [٢]وحتى في ظل مرحلة تمام سن الأهلية فإن هذه الأهلية تعتريها عوارض تعدمها أحياناً وتنقصها في أحيان أخرى بحسب الأحوال،[٣] فماذا لو أقرّ موقّع السند بتوقيعه ولكن دفع باعتراض يتعلق بعدم كمال أهليته عند توقيع السند، سواءً بحكم السنّ أو بحكم عارضٍ يدعيه، وفي حال كان العارض مما يجعل التصرف موقوفاً أفاد بأنّ تصرفه ذاك لم ينل الإجازة المطلوبة من قبل صاحب الحق فيها.

من المؤكد أنّ الطرق الحصريّة التي اختطّها المشرّع للاعتراض على السند الخطّي القابل للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً لا تستوعب مثل هذه الفرضيات، ولا نجد أنَّ من العدالة أن يُلزم المنفّذ ضدّه بالأداء ومن ثمّ يطالب برفع دعوى قضائية لإثبات حقه بعد التنفيذ.

كما ومن المتصوّر أنْ يكون السند محلّ التنفيذ موقعاً من قبل ممثل الشخص المنفّذ ضدّه سواء كان الشخص المنفّذ ضدّه شخصاً معنوياً أو كان شخصاً طبيعياً، حيث تتحدد صلاحيات هذا الممثل بحسب سند نيابته؛ فإن كانت نيابته قانونية تحددت صلاحياته بنص القانون، وإن كانت نيابته قضائية تحددت بما جاء في حكم القاضي، وإن كانت تلك النيابة اتفاقية تحددت بما اتفق عليه الطرفان،[٤] وبالتالي إن تجاوز النائب حدود نيابته تلك كان التصرف الذي يجريه موقوفاً على إجازة الأصيل، فماذا لو كان السند محل التنفيذ موقعاً من نائب ادعى المنفّذ ضدّه بأنّ النائب تجاوز حدود نيابته، وأنه لم يجز تصرفه ذلك، فهل من شأن الطرق الحصريّة التي أتاحها المشرّع لاعتراض المنفّذ ضدّه أن تستوعب هذه الفرضيات؟ لا شك أنّ الإجابة بالنفي، ولعل من شأن توافر الأسباب المذكورة أن تجعل التصرف موضوع السند باطلاً سواء أنشأ باطلاً ابتداءً أو أنه لم يجز فبطل. لذلك يغدو الاستمرار في تنفيذ سندٍ ينظم تصرفاً باطلاً أمرٌ يجافي العدالة ويخالف المنطق.

(١) انظر نص المادتين (٤٣) و (٤٥) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
(٢) انظر نص المادتين (١١٧) و (١١٨) من القانون المدني.
(٣) انظر نص المادتين (١٢٧) و (١٢٨) من القانون المدني.
(٤) انظر نص المادة (١٠٩) من القانون المدني.

ب. الاعتراضات المتعلقة بمرور الزمن على الالتزام الموثق في السند.

تختلف المدد الزمنية المتعلقة بمرور الزمن بحسب نوع الالتزام فهي مثلاً في الحقوق العمالية سنتان[١] وفي الرواتب وأجرة المباني والأراضي الزراعية وأتعاب المحاماة خمس سنوات[٢]، وفي دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب ومظهريه ستة شهور تحسب من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم[٣]، والقاعدة العامة في مدة تقادم الحقوق المدنية هي خمس عشرة سنة، [٤]وفي الحقوق التجاريّة عشر سنوات[٥] ولما كان الدفع بالتقادم غير متعلق بالنظام العام ومن ثم سيتعذَّرُ والحالةُ هذه على قاضي التنفيذ أن يثيره ومن تلقاء نفسه.

كما أنّ معرفة مدة التقادم المتعلقة بالالتزام تتطلب معرفة سبب ذلك الالتزام ونوعه إن كان مدنياً أو كان تجاريّاً ويتطلب تكييف طبيعة ذلك الالتزام دخولاً في موضوعه وهو من غير المتاح لقاضي التنفيذ، إذ أنّ التكييف لا يتحدد بما يطلقه الأطراف على حقوقهم والتزاماتهم من أوصاف وإنّما هو مهمة القاضي تبعاً لحقائق الأشياء، وبالرغم من ذلك كلُّه فإن هذا الاعتراض بقيام التقادم لم يرد أصلاً ضمنَ الطرق الحصريّة التي اختطها المشرع للمنفّذ ضدّه في مواجهة الأسناد القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ مباشرةً، الأمر الذي يتعذّر في ظل ذلك إثارته ابتداءً، ولا شكّ أنّ من شأن ثبوت مرور الزمن عدم الحكم بإلزامية دفع مضمون السند.

ج- الاعتراض بكون السند أخذ تحت الإكراه.

إنّ من شأن توافر الإكراه في أيّ تصرف قانونيّ أنْ يجعل ذلك التصرّف موقوفاً على إجازة المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه[٦]، لذلك فمن المتصوَّر أنْ ينشأ السند ابتداءً تحت التهديد الذي يتوافر به الإكراه فيكون مكتمل البيانات موقعاً حسب الأصول، ولكنه وإن كان كذلك إلا أنّه يظل موقوفاً على الإجازة إن أجيز نفذ وإن لم يجز بطل، وعليه فإذا أقيمت دعوى تنفيذيّة بسند خطّيٍّ قابل للتحصيل انتزع من المنفّذ عليه تحت الإكراه فما السبيل لاعتراض المنفّذ عليه بكون السند أخذ تحت الإكراه وأنه لا يجيزه؟.

(١) انظر نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني.
(٢) انظر نص المادتين (٤٥٠) و (٤٥١) من القانون المدني.
(٣) انظر نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
(٤) انظر نص المادة (٤٤٩) من القانون المدني.
(٥) انظر نص المادة (٥٨) من قانون التجارة.
(٦) انظر نص المادة (١٤١) من القانون المدني.

إنّ المشرّع من خلال ما اتخذه من طرق حصريّة للاعتراض قد حرم المنفّذ ضدّه من إبداء اعتراض كهذا، الأمر الذي يعني أن المنفّذ ضدّه سيجبر على التنفيذ رغم أنّ السند موضوع التنفيذ إن صح ادعاء المنفّذ ضدّه سيكون باطلاً لعدم إجازته، واستمرار التنفيذ في سند قد يكون باطلاً أمر يجافي العدالة في ظل تجاهل اعتراضات المنفّذ ضدّه لعدم ورودها في الطرق الحصريّة التي أوردها المشرّع.

د- الاعتراض بكون السند ينظم حقاً نشأ عن تصرّف ينطوي على غبن فاحش مقترن بالتغرير

إذا اجتمع الغبن الفاحش مع التغرير كان التصرّف غير لازم لمن وقع في الغبن الفاحش بعد أن تعرض للتغرير، [١] بمعنى كان لمن وقع في الغبن نتيجةَ ذلك التغرير أن يفسخ العقد أما إن كان المغبون ناقص أهلية أو كانت الدولة أو الوقف فيكفي الغبن الفاحش وحده دون تغرير لكي يكون العقد غير لازم[٢]، ثم إن الغبن اليسير وحده قد يجعل العقد موقوفاً على إجازة الدائنين في حال لحق المحجور عليه لدين أو المريض مرض موت عندما تكون أموالها مستغرقةً بالديون،[٣] فهل يملك المنفّذ ضدّه أن يعترض بكونه قد فسخ التصرّف موضوع السند نتيجةَ ما لحقه من غبن ناشئ عن تغرير الأمر الذي يجعل محلّ السند غير قائم ابتداءً، لا شك أن ذلك غير متاحٍ في ظلّ الطرق الثلاث الحصريّة التي رسمها المشرّع للاعتراض الأمر الذي يغدو الاستمرار في تنفيذ سند زال محله أمر يجافي العدالة.

هـ- الاعتراض بكون الحق الثابت في السند نشأ عن تصرّف انطوى على غلط

من شأن توافر الغلط كعيب من عيوب الإرادة في حال انصبّ على ماهيّة العقد أو محلّه أو في شرط من شروط انعقاده أنْ يجعل التصرّف باطلاً ابتداءً[٤] ثم من شأنه أن يجعل التصرّف غير لازمٍ في حال انصب على صفة جوهريّة في الشيء أو انصب على شخص المتعاقد وكان شخص المتعاقد محلّ اعتبار[٥].

وعلى أيّ حال فإنّه في ظل حصريّة طرق الاعتراض الثلاث المشار لها فلن يتاح للمنفّذ ضدّه الاعتراض بـبطلان التصرّف أو بفسخه بحسب الأحوال إذ أن هذا الاعتراض ليس من ضمن الاعتراضات المتاحة للمنفّذ ضدّه في مواجهة الأسناد الخطّية القابلة للتحصيل والمشار لها.

(١) انظر نص المادة (١٤٨) من القانون المدني.
(٢) انظر نص المادة (١٤٩) من القانون المدني.
(٣) انظر نص المادة (١٤٧) من القانون المدني.
(٤) انظر نص المادة (١٥٢) من القانون المدني.
(٥) انظر نص المادة (١٥٣) من القانون المدني.

و- الاعتراض بكون السند موضوع التصرف قد فسخ أو انفسخ

نظم المشرّع الأردني أسباباً قانونيةً من شأنها تمكين أحد طرفي التصرف أو كليهما من فسخ العقد كما هو الحال في توافر العيوب الخفيّة في بعض الأحوال(١)، وكما هو الحال عند ثبوت خيار الرؤيا وخيار الشرط(٢) كما أنّ من شأن استحالة تنفيذ الالتزام انفساخه بقوة القانون إذا كانت الاستحالة مطلقةً راجعةً لقوة قاهرة وبالتالي ضرورة عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. (٣)

فإذا تحقق للالتزام أياً من ذلك فكيف للمنفّذ ضدّه والحالةُ هذه أنْ يعترض على تنفيذ السند وهل يقبل أن يطالب بالتنفيذ رغم ادعائه بالفسخ أو الانفساخ، لا شك أن مثل هذا الاعتراض غير متاحٍ في ظلّ ما اختطّه المشرّع من طرق حصريّة للاعتراض، وأنه في حال ثبوت ما يدعيه المنفّذ ضدّه من هذه الأسباب فإنّ الاستمرار في التنفيذ بالرغم من ذلك يحمل في طياته مجافاة للعدالة لما فيه من إصرار على تنفيذ مضمون سند يحتمل أن يكون فسخ أو انفسخ.

ز- الاعتراض بكون امتناع المنفّذ ضدّه عن التنفيذ يدخلُ في باب الدفع بعدم التنفيذ أو حق الاحتباس

مكّن المشرّع المدين بالتزام نشأ عن تصرّف تبادلي أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل ولعل من صور ذلك الخاصة حق الشخص في احتباس أيّ حالٍ لديه مطالباً صاحبه بتنفيذ التزام في ذمته يرتبط بالشيء المحتبس. (٤)

وعلى أيّ حال فإذا بادر الطرف الآخر وطرح السند القابل للتحصيل الذي بحوزته في التنفيذ والمتعلق بالالتزام الممتنع عن تنفيذ للأسباب أعلاه فهل يملك المنفّذ ضدّه والحالة هذه الاعتراض على التنفيذ سنداً لهذه الأسباب؟

لا شك أنّ حصريّة طرق الاعتراض الثلاث تحول دون ذلك الأمر الذي يؤكد ما ذكرناه من مجافاة العدالة في تنظيم المشرّع لهذا الأمر.

إنّ كلّ ما سبقَ ذكره ربما لم يحصر الأسباب التي قد يعترض بموجبها المنفّذ ضدّه على التنفيذ مما لا يتصل في الطرق الحصريّة التي اتخذها المشرّع للاعتراض على الأسناد الخطّية القابلة للتحصيل مباشرةً أمام دائرة التنفيذ، ولكنها كافية باعتقادنا على أيّ حال أن تثبت أن موقف المشرّع في

(١) انظر نص المادة (٥١٣) من القانون المدني.

(٢) انظر المواد (١٧٧_١٨٨) من القانون المدني.

(٣) انظر نص المادة (٢٤٧) من القانون المدني.

(٤) انظر في تطبيق ذلك ما نصت عليه المادتين (٥٣٠) و(٧٨٧) من القانون المدني.

تنظيمه لطرق الاعتراض هذه لم يكن موفقاً البتةَ، لا بل وأنه في ظل بعض الفروض جاء مجافياً العدالة مخالفاً للمنطق.

وتأسيساً على كلّ ما تقدّم فإننا نقترحُ على المشرّع الأخذ بالآتي في إطار نطاق الحق في الاعتراض بأن يضيف لطرق الاعتراض الثلاث طريقاً رابعاً مفاده إمكانية المنفّذ ضدّه إنكار الدين لأيٍّ سبب كان إنكاراً كلياً أو جزئياً على أن ترتبط القدرة على تقديم هذا الاعتراض بتقديم المعترض لكفالة عينيّة مناسبة أو شخصيّة من كفيل مليء يضمن الدين بالإضافة للمنفّذ ضدّه في حال تنبيّن أنّه غير محق في اعتراضه، على أن تلك الكفالة تنتهي حال تبين أنه محق في اعتراضه، هذا بالإضافة إلى بدء سريان الفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى التنفيذيّة في حال ثبت أنّ المنفّذ ضدّه غير محق في اعتراضه وأن يتاح لقاضي التنفيذ صلاحية تنفيذها بالإضافة للمبلغ الأصلي،إذ أن من شأن ضمانات كهذه أن تردع المنفّذ ضدّه عن تقديم أي اعتراضات صوريّة.

ولعل من الجدير ذكره في هذا المقام أنّ معظم الاعتراضات التي أشرنا لها في هذا المبحث كانت متاحة للمنفّذ ضده قبل القانون التعديل الأخير لقانون التنفيذ والذي جاء من خلال القانون المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ [١] ذلك أنه كان القانون يتيح الاعتراض على تنفيذ السند الخطي القابل للتحصيل من خلال طريق للاعتراض واسع العنوان يسمى "إنكار الدين" ولكن المشرع ومن خلال هذا القانون المعدل ألغى هذا الطريق واستعاض عنه بما تناولناه تفصيلا في ثنايا هذا البحث.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ، وذلك في ثلاث محطات رئيسة أولها : الوقوف على ماهية هذه الطرق وآلية الدفع بها، وثانيها: الوقوف على مفاعيل تقديم أيٍّ من هذه الاعتراضات المتاحة، وتقييم تلك المفاعيل، وثالثها: تقييم نطاق الاعتراض الذي نظّمه المشرع في ثلاث طرق حصرية، وبالتالي الوقوف على أيّ اعتراضات أو دفوع قد تتوافر لدى المنفذ ضده وبحث مدى إمكانية تقديمها كاعتراض على التنفيذ من عدمه لنخلص بالنتيجة لجملة من النتائج والتوصيات نجمل ذكرها على النحو التالي:

(١) نشر هذا القانون المعدل في الجريدة الرسمية العدد ٥٥٥٧ ص ٣٢٥، تاريخ ٢٠١٩/١/٢٨.

النتائج:

١. أسبغ المشرع الأردني على كل من الأسناد الرسمية والأسناد العادية والأوراق التجارية سمة الأسناد التنفيذية القابلة للتحصيل مباشرة أمام دائرة التنفيذ دون حاجة لحكم قضائي يؤكد موضوعها، متى ما كان الأداء المدوّن فيها محققّ الوجود، معين المقدار، حال الأداء، غير متنازع فيه، ولكنه في الوقت ذاته وحفظاً لتوزان الرعاية التشريعية لطرفي التنفيذ أتاح للمنفذ ضده مكَنة الاعتراض على هذا التنفيذ من خلال ثلاث طرق حصرية اختطها لهذه الغاية تختلف باختلاف نوع ذلك السند ففي حال كان السند رسميا فإنه يمكن الاعتراض عليه من خلال الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، أما في حال كان السند عادياً أو ورقة تجارية فيمكن الاعتراض عليها من خلال إنكار التوقيع أو الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً.

٢. في الوقت الذي لم يبين فيه قانون التنفيذ الأردني آلية الادعاء بالتزوير تبين لنا أنّ ادعاءً كهذا يمكن أن يتم بطلب مستقل مقدم لقاضي التنفيذ أو من خلال تدوين مأمور التنفيذ لهذا الادعاء على لسان المنفّذ ضده أو وكيله ، وأن هذا الدعاء يمكن أن يقدم في الدعوى التنفيذية من قبل المنفذ عليه شخصيا في الحال الذي يجوز فيه الحضور بنفسه، كما ويمكن أن يقدم من وكيل المنفذ ضده، وكذا يمكن أن يقدم من الورثة حال وفاة مورثهم، ومن الممكن أن يقدم من كفلاء الدين متى ما كانوا ضمن المنفذ ضدهم في الدعوى التنفيذية، وأنه من المتصوّر تقديم هذا الادعاء من قبل دائني المنفذ ضدهم حال توافر شروط الدعوى غير المباشرة.

٣. ظهر لنا أن المشرع الأردني ومن خلال المادة (٧) من قانون التنفيذ لم يشترط على المنفّذ ضده الذي تقدم بالادعاء بتزوير السند التنفيذي أن يحدد ملامح التزوير أو موضع التزوير في السند، الأمر الذي لم نجده موفقا لكونه يفسح المجال أمام المنفّذ ضده غير المحق في أن يعطل الدعوى التنفيذية سعيا إلى تأخير حصول طالب التنفيذ على حقه الثابت بذلك السند التنفيذي محل الطعن بالتزوير ودون أن يتاح لقاضي التنفيذ تقدير مدى احتمالية وجود التزوير من عدمه.

٤. بتحليل طبيعة الأثر المترتب على الادعاء بتزوير سند رسمي ظهر لنا أنّ هذا الادعاء لا يوقف الدعوى التنفيذية، وتستمر إجراءاتها إلى أن يصدر قرار من المحكمة المختصة بوقف إجراءات التنفيذ، وهو مسلك لم نجده موفقاً بالنتيجة ذلك أن اللجوء إلى المحكمة المختصة لإثبات الادعاء بالتزوير واستصدار قرار منها بوقف التنفيذ قد يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً يكون خلاله الدائن قد باشر إجراءات تحصيل قيمة السند التنفيذي واتخذ في سبيل ذلك إجراءات قد تضطر المنفذ ضده لدفع المبلغ المطالب فيه رغم كون السند قد يكون مزورا، كما ووجدنا في ذات الوقت موقف المشرع الأردني في إلزام مدعي تزوير السند الرسمي مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه محل نظر كذلك؛ كون ادعاء تزوير السند يستلزمُ من قاضي التنفيذ ومن نفسه أن يحيل

أمر الادعاء بالتزوير إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات كون الادعاء بتزوير السند الرسمي يعد جريمةً يعاقب عليها قانون العقوبات، في مقابل ذلك تبيّن لنا أن من شأن الادعاء بتزوير سند عادي أو ورقة تجارية أن يوقف إجراءات التنفيذ ويكلف عندها طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة لإثبات حقه.

٥. مكّن المشرع المنفذ ضده من الاعتراض على التنفيذ من خلال الادعاء بوفائه السند أيا ما كان نوع هذا السند؛ رسميا كان أو عاديا أو ورقة تجارية، وظهر لنا ضرورة أن يُؤخذ مفهوم الوفاء في هذا الصدد على نحو واسع يشمل الوفاء الصريح المباشر أو بما يعادل الوفاء من أسباب قانونية، ورتب المشرع على هذا الاعتراض أثرا يتمثل بضرورة مراجعة المدين للمحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ومن ثم فلا تتوقف إجراءات التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تمّ الاعتراض عليه وهو موقف لم نجده هو الآخر موفقاً ، إذ أن مراجعة المنفّذ ضدّه للمحكمة المختصة قد يستغرق وقتاً طويلاً الأمر الذي قد يضطر المنفذ ضده من دفع مبلغ المطلوب مرة أخرى بعد وفائه الأول حال صدق إدعاؤه.

٦. مكّن المشرع المنفذ ضده من إنكار توقيعه على السند الخطي محلّ التنفيذ، ورتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ وإلزام طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة لإثبات صحة التوقيع ، وإذا ما تمكن من ذلك رتب على المنكر جزاء إنكاره غير المحق غرامة تعادل خمس مبلغ السند تدفع لخزينة الدولة، وإذا كان طالب التنفيذ هو الذي سيضار من الإنكار غير المحق للتوقيع والصادر عن المنفذ ضده فكان الأولى أن يعوّض عن كل هذا العبء الذي تحمّله بمراجعة المحكمة والحصول على حكمٍ بصحة التوقيع مع كل ما يتضمنه ذلك من تأخير، وبالتالي فإننا وجدنا إلزام المنفذ ضده بدفع غرامة لخزينة الدولة وتجاهل أنّ الضرر الحقيقي إنما لحق طالب التنفيذ يبدو في نظرنا مجافٍ للعدالة بعض الشيء.

٧. بتقييم مفاعيل طرق الاعتراض الحصريّة التي اختطها المشرع للمنفذ ضده في مواجهة الأسناد الخطية ظهر لنا أنّ المشرع تجاهل جملة من الاعتراضات الموضوعية والشكلية التي يمكن أن تتوافر لدى المنفذ ضده تجاه السند التنفيذي الخطي أو تجاه التصرف المتضمن في ذلك السند، كما لو كان الاعتراض ينصب على مدى توافر شروط اعتبار السند تنفيذيا ابتداء أو انصب على التمسك بكون التصرف موضوع السند باطلا لأي سبب أو أنه فسخ بعد أن نشأ صحيحا ولأي سبب كذلك وغيرها الكثير من الاعتراضات التي يجمعها سبب جامع يمكن أن نطلق عليه إنكار الدين.

التوصيات:

١. نتمنى على المشرع الأردني أن يراعي مصلحةَ طرفي الدعوى التنفيذية وأن يوازنَ بين مصلحتيهما في تنظيمه للادعاء بالتزوير كاعتراض في الدعوى التنفيذية وذلك من خلال تبني موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لاسيما المادة (٩٩) منه التي عملت على خلق توازن بين مراكز الخصوم بأن ضمنت لمن يدعي التزوير بوقف إجراءات الدعوى وقفاً قضائياً سنداً لنصّ المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية شريطة أن يقوم مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه بتزوير السند الرسمي.

٢. نأمل من المشرّع الأردني أن يمنح صلاحية أوسع لقاضي التنفيذ في وقف إجراءات المعاملة التنفيذية في حالة أن يكون المنفّذ ضدّه (المدين) قد تقدم أمام قاضي التنفيذ بالادعاء بالوفاء وقدم في سبيل ذلك مستنداً خطياً (مخالصةً) تفيدُ بهذا الوفاء، أما في حالة أن يكون ادعاء المدين بالوفاء مجرّداً ودون أن يكون بحوزته مستنداً خطياً فلا ضير من استمرار إجراءات المعاملة التنفيذية في هذه الحالة.

٣. في الوقت الذي نجد فيه أن المنفذ ضده حري بالجزاء حال إنكاره غير المحق للتوقيع فإننا نتمنى على المشرع أن افترض إلزام طالب التنفيذ بدفع تلك النسبة للمنفذ ضده على سبيل التعويض.

٤. نتمنى على المشرع أن يضيف لطرق الاعتراض الثلاث طريقاً رابعاً مفاده إمكانية المنفّذ ضدّه إنكار الدين لأيِّ سبب كان إنكاراً كلياً أو جزئياً على أن ترتبط القدرة على تقديم هذا الاعتراض بتقديم المعترض لكفالة عينيّة مناسبة أو شخصيّة من كفيل مليء يضمن الدين بالإضافة للمنفّذ ضدّه في حال تنبيّن أنّه غير محق في اعتراضه، على أن تلك الكفالة تنتهي حال تبين أنه محق في اعتراضه، هذا بالإضافة إلى بدء سريان الفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى التنفيذيّة في حال ثبت أنّ المنفّذ ضدّه غير محق في اعتراضه وأن يتاح لقاضي التنفيذ صلاحية تنفيذها بالإضافة للمبلغ الأصلي،إذ أن من شأن ضمانات كهذه أن تردع المنفّذ ضدّه عن تقديم أي اعتراضات صوريّة.

المراجع

أبو الفضـــل محمد بن مكرم (ابن منظـــور)، لســـان العرب (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤، ج٣.

أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٨.

أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١١م.

باسم رمزي دياب، مقالة بعنوان جريمة تزوير المحرر الرسمي، منشورة في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.

بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠٠٦، ط١.

صلاح الدين الشوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط(١)، عمان، ٢٠٠٩.

عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ط(٢٠)، دار الثقافة، ٢٠١٩.

عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهار الزور، جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)، ط(٤)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، ت مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط٨،١٤٢٦ ج١.

د محمد الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٦.

د. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، طبعة الأولى، عمان، ٢٠١٠.

مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٩.

عمار ثابتي، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٤.

نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمالُ المزوَّر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

المراجع باللغة الفرنسية:

CORUN Gérard, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaire, Paris, 198